

- مادة (١٨) : يجوز بناءً على توصية هيئة التحرير منح مكافآت مالية عن بعض المساهمات من المواد العلمية المنشورة فى الأبواب الثابتة بالدورية .
- مادة (١٩) : يجوز بناءً على توصية هيئة التحرير منح مكافآت مالية للمحكمين من خارج المعهد ويكون لرئيس التحرير تقدير حجم هذه المكافآت .
- مادة (٢٠) : يجوز للمعهد وقف صرف المكافأة والمطالبة باسترداد المكافآت التى صرفت عن أعمال علمية تم نشرها فى جهات أخرى قبل أو بعد تسليمها للنشر فى «الإدارى» .

الفصل السادس

نشر وتوزيع الدورية

- مادة (٢١) : يكون توزيع الدورية عن طريق الاشتراك والبيع والتبادل والإهداء .
- مادة (٢٢) : تحدد رسوم الاشتراك للأفراد والمؤسسات بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على توصية هيئة التحرير .
- مادة (٢٣) : يعتمد التبادل مع المؤسسات العلمية والإدارية فى ضوء حاجة المعهد لمطبوعات تلك الجهات ، وتعتمد قائمة التبادل سنوياً من نائب رئيس التحرير .
- مادة (٢٤) : يتم توزيع الدورية بالإهداء للجهات والأفراد بناء على موافقة نائب رئيس التحرير فى ضوء أهداف الدورية الرامية إلى نشر الفكر الإدارى وتأصيله ، وتوطيد الصلات العلمية بين المعهد والمؤسسات والأفراد المهتمين .

بلدية مسقط

المجلس البلدي

أمر محلي

رقم ٩٩/١

بشأن تنظيم تسمية المباني بمحافظة مسقط

إستناداً إلى قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ وتعديلاته .
وإلى موافقة المجلس البلدي بجلسته رقم ٩٦/٢ المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٦م بشأن تنظيم تسمية المباني .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي الآتي :

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا الأمر يكون للكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

البلدية : بلدية مسقط .

المجلس : المجلس البلدي لبلدية مسقط .

المبنى : مجمع سكني أو تجاري أو تجاري سكني متعدد الطوابق دون المساكن
والمنازل الخاصة .

المالك : الشخص الذي يملك المبنى .

المستثمر : الشخص الذي يقوم باستثمار المبنى لمدة محددة .

مادة (٢) : لا يجوز لأي شخص أن يطلق تسمية على المبنى الذي يمتلكه أو يستثمره ما لم يكن
حائزاً على ترخيص بذلك من البلدية، ويصدر هذا الترخيص بعد معاينة المبنى والتأكد
من مطابقته للشروط الخاصة به ودفع الرسم المقرر .

مادة (٣) : يقدم طلب الحصول على ترخيص بتسمية المبنى من المالك أو المستثمر مشتملاً على
الاسم المراد إطلاقه على المبنى ورقم الشارع والسكة والمبنى ، ويجب أن يرفق بالطلب
ما يأتي :

أ - صورة من ملكية العقار وبطاقة تحديد عنوان المبنى .

ب - بيان بمقاسات لوحة التسمية ولونها ونوعها .

مادة (٤) : تصدر البلدية بعد الموافقة على التسمية المطلوبة ترخيصاً مكتوباً يتضمن اسم المبنى
ورقمه واسم المالك أو المستثمر ورقم السكة والشارع، وتاريخ بدء الترخيص .

مادة (٥) : تحصل البلدية رسماً مقداره (١٠٠) مائة ريال عماني يدفع مرة واحدة عند الحصول
على الترخيص وفي حالة طلب تغيير الاسم .

مادة (٦) : لا يجوز للمالك أو المستثمر أن يطلق على مبناه اسماً سبق إطلاقه على مبنى
آخر، ويجوز للمالك أو مستثمر أكثر من مبنى إطلاق نفس الاسم على مبانيه
المتعددة على أن يفترن الاسم بأرقام أو حروف متسلسلة، ويدفع رسماً مستقلاً عن كل
مبنى .

مادة (٧) : يجب أن يكون الاسم المراد إطلاقه على المبنى عربياً ولا يتعارض مع الآداب والأخلاق
العامة، ويجوز أن يكون الاسم اجنبياً شريطة ترجمة معناه إلى اللغة العربية .

مادة (٨) : على مالك أو مستثمر أي مبنى يحمل إسماً قبل العمل بهذا الأمر أن يتقدم لتسجيله لدى الجهة المختصة بالبلدية والحصول على ترخيص بذلك بعد دفع الرسم المقرر وذلك خلال المهلة التي تحددها البلدية .

مادة (٩) : على المالك أو المستثمر القيام بتركيب لوحة التسمية وصيانتها، كما يجب عليه إزالتها في الأحوال التي تقتضي ذلك خلال المهلة التي تحددها البلدية .

مادة (١٠) : للمختصين بالبلدية الإشراف والتفتيش على أي مبنى تمت تسميته للتحقق من تنفيذ أحكام هذا الأمر .

مادة (١١) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عمانياً عن المخالفتين الأولى والثانية ، وبغرامة لا تقل عن (١٥٠) مائة وخمسين ريالاً عمانياً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عمانياً عن أية مخالفة لاحقة، وذلك دون الإخلال بحق البلدية في إلغاء الترخيص وإزالة اللوحة .

مادة (١٢) : تضع البلدية القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر كلما كان لذلك مقتضى ويصدر بها قرار من رئيس البلدية .

مادة (١٣) : يلغى كل ما يخالف هذا الأمر أو يتعارض مع أحكامه .

المهندس / عبدالله بن عباس بن أحمد

رئيس المجلس البلدي

أعتمد وأصادق على هذا الأمر وفقاً للمادة الخامسة من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ وتعديلاته وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

وزير ديوان البلاط السلطاني

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٨)
الصادرة في ١/٦/١٩٩٩م